ثوب الى ان زادت قيمته انك تنزع من نصفها الدنانير التي زادوها
لكمالها ثم تنزع ربع ما بقي بعد نزع الدنانير بعاسته وانما تنزع ربع
ما بقي لانك اذا زدت على قيمة ثوبها مثل ثلثه كان له ربع فلذلك
تنزع ربع ما بقي وكذلك لو كان زادوها مثل ربع قيمته تنزع خمس
ما بقي بعد ان تنزع الدنانير وان زادوها مثل خمس قيمته تنزع
سدس ما بقي وان زادوها مثل سدس قيمته تنزع سبع ما بقي وعلى هذا
٥ واما معرفة قيمة الثوب الذي يرد الوارث شقصا منه فانه ان
كان يرد نصف قيمته وكذلك دينارا او درهما على نصيبه مثله
ومثل ما يقابل النصف والذي يرث من الدنانير وان كان يرد مثل
ثلثه ردت على النصف مثل نصفه وان كان يرد مثل ربعه ردت على
النصف مثل ثلثه ومثل ما يقابل ذلك من الدنانير وعلى هذا ٥

ابنتان وابوان وخلف الميت ثوبين واحدى وخمسين درهما
فاخذت احدى الابنتين احد الثوبين بنصيبها وردت اليهم خمس
قيمة الثوب واربعة دراهم واخذت الاخرى الثوب الثاني
بنصيبها وزادوها سدس قيمته وسبعة دراهم فانك تحتاج ان
تجعل نصيب صاحبة السدس سبعة ونصيب الاخرى شيئا له ربع
ولا تجد عددا له سبع وربع باقل من ثمانية وعشرين فاجعل الفريضة
من اربعة وثمانين لكل ابنة ثمانية وعشرون وللابوين ثمانية وعشرون
وللابوين ثمانية وعشرون فانزع نصيب الابنة التي ردت ومثل ربعه
وذلك خمسة وثلثون وانزع من نصيب الاخرى ستة اسباعه وذلك اربعة
وعشرون مع خمسة وثلثين فذلك تسعة وخمسون بقي من الفريضة خمسة
وعشرون فاحفظها ثم رد على التركة خمسة وهي في مقابلة نصيب التي
ردت ومثل ربعه ثم انقص مما تلخص ستة دراهم في مقابلة ستة اسباع
نصيب الاخرى بقي من التركة خمسون مقسومة على خمسة وعشرين نصيب
كل سهم درهمان فاضرب اثنين في عدد سهام الفريضة يكون مائة وثمانية
وستين وهو جميع المال التركة من ذلك احد وخمسون وقيمة الثوبين
مائة وسبعة عشر فاذا اردت ان تعرف قيمة كل واحد من قيمة هذا فانظر

ثم

ثم نصف كل سهم لاحد نصيبها (ابنة) من اربعة وثمانين ثمانية وعشرين فاضربها
فيما ضربت به الفريضة تكون ستة وخمسين لكل ابنة فزد على نصف
التي ردت مثل ربعه تكون سبعين ثم زد عليها الدراهم التي ردتها في
التركة وهي خمسة تكون الجميع خمسة وسبعين فهذا مبلغ قيمة ثوبها
واما الاخرى فانزع من نصيبها في الابتداء السبعة الدراهم التي
زادوها ثم انقص سبع ما بقي بعد نزع الدراهم بقي اثنان واربعون
وهو قيمة ثوبها فاذا ضممت اثنين واربعين الى خمسة وسبعين كان
الجميع مائة وسبعة عشر وهو قيمة الثوبين مضموم مع التركة
تكون مائة وثمانية وستين ٥ **ابنتان وابوان** وخلف الميت
ثوبين وثلثة وعشرين درهما فاخذت احدى الابنتين احد
الثوبين بنصيبها وردت اليهم مثل سبع قيمته وستة دراهم واخذت
الاخرى الثوب الثاني بنصيبها من غير رد ولا زيادة فانك تحتاج
ان تجعل نصيب الابنة من عدد يكون له سدس اذا زدت عليه مثل
سدسه كان له سبع واقل ذلك ثمانية عشر فانزع نصيبها ستة
تكون المنتزع ثلثة عشر وبقي من الفريضة خمسة ثم تزيد على التركة
في مقابلة نصف التي ردت سبعة دراهم تكون ثلثين مقسومة على خمسة
نصيب كل سهم ستة فاضرب ستة في ثمانية عشر تكون مائة وثمانية وهو
جميع المال التركة منه ثلثة وعشرون وقيمة الثوبين خمسة وثمانون
نصيب كل ابنة ستة وثلثون فاذا زدت على نصيب التي ردت مثل
سدسه وستة دراهم كان سبعة واربعين وهو قيمة ثوبها
وقيمة ثوب الاخرى ستة وثلثون فذلك خمسة وثمانون مع ثلثة
وعشرين فذلك مائة وثمانية ٥ **ابنتان وابوان**
وخلف الميت ثوبين وستة وعشرين درهما فاخذت احدى الابنتين
احد الثوبين بنصيبها واخذت الاخرى الثوب الثاني وزادوها
مثل خمس قيمته وستة دراهم فاجعل نصيبها ستة ليمكنك ان
تنزع سدسه وتبقى عدد له خمس ولا اقل من ذلك واقل من ثمانية عشر
فانزع نصيب الابنة التي لم ترد ولم تزد وانزع من نصيب الاخرى

Copyright © King Saud University